ويندب ازالتهما ان امكن مسئلة ومحل وجوب تخليلهما ان لم يصل
الماء الي باطنهما الا بالتخليل والا فهو مندوب   وكيفيته اي الفاضلة
فيكفي غيرها   ان يدخل الرجل اصابعه اي واليمني افضل وشمل كلامه
المحرم فيخلل لكن برفق وهو مقتضي كلام غيره ويؤيده قول التهذيب
ويدلك المحرم راسه برفق في الغسل حتي لا يسقط شعره اه ورجحه
الزركشي وغيره لكن صرح المتولي بانه لا يخلل وجزم به صاحب الروض
واعتمده العلامة الرملي وقياس ما في الغسل تعميم التخليل علي غسل
الوجه لانه ابعد عن الاسراف   وكيفية تخليل اليدين اي الفاضلة
فيكفي غيرها   بالتشبيك اي الكامل فيه ذلك فهو مندوب هنا ولا
ينافيه كراهة التشبيك لان محلها فيمن بالمسجد ينتظر الصلاة
مبتدئا الاولي كما في التحقيق مبتدئا بالياء بعد الدال المهملة اي الافضل
ان يبدا باصابع اليدين والرجلين ان غسل بنفسه فان صب عليه غيره
بدئ باعلي اليدين والرجلين   من يديه ورجليه فلو عكس
كره له كما في الام وكذا لو غسلهما معا فيما يظهر   دفعة واحدة الا
من نحو اشل او اقطع يطهر نفسه فيقدم اليمني من ذلك ولو من شقي
راسه او من خديه والا كره ولو رتب السليم فيما ذكر هل يكره فيه
نظر او لم يتات له الا بالترتيب كان اراد غسل كفيه بالصب من نحو ابريقه
فيتجه تقديم اليمني   والممسوح اي ولو نحو جبيرة لا الخف
ثلاثا ثلاثا انما كرره لافادة التعميم والزيادة علي الثلاث يقينا
مكروهة في غير المسبلة ومحرمة فيه وتحصل التثليث في الماء الراكد
بالتحريك ثلاث مرات وفي الجاري بمرور ثلاث جريات   وفي بعض النسخ
والتكرار ثلاثا الخ وهو اولي لشموله تثليث النية والتسمية وذكر

الاعضا

الاعضا والذكر قبله   ان لا يحصل بين العضوين وكذا بين اجزاء العضو
الواحد   مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان اي ويقدر الممسوح مغسولا
فائدة الهواء بالمد اسم للرياح التي تهب وتسير بها السفن
وقد تطلق علي العضو المملوء به كالجوف وبالقصر ميل النفس الي ما لا
يليق شرعا وقد يطلق علي ميل النفس المحمود كمحبة الاولياء والصالحين
وقد اجتمع الهواءان في قول بعضهم

جمع الهواء مع الهوى في مهجتي   فتكاملت في اضلعي ناران
فقصرت بالممدود عن نيل المنى   وصليت بالمقصور في اكفاني

ومراده به هنا الاول   واذا ثلث فالاعتبار الخ وكذا تعتبر الموالاة
بين كل غسلتين ايضا ويتجه اعتبار الشروع فيها قبل جفاف الثانية
وفي الثالثة قبل جفاف الاولي بل واعتبار الشروع في اليسري قبل
جفاف اليمني بل الاقرب اعتبار الموالاة في اجزاء العضو الواحد اذ من
ابعد البعيد تحقق الطهارة لمن جف عضو من اعضائه شرع في غسل
باقيها وان وصل به بقية طهارته وايضا فمن ادلة سن الموالاة انها
الماثور والظاهر منه الموالاة بين اجزاء العضو الواحد ايضا كما لا يخفي
وعبارة المهمات تشمل جميع ذلك ومما تركه المص من السنن غير مسح
الاذنين لا يختص بالوضوء بل يسن في الغسل واما مسح الاذنين فمختص
به دون الغسل   في غير وضوء صاحب الضرورة اي مع اتساع الوقت
فان ضاق وجبت الموالاة وقوله وبقي للوضوء سنن اخري مذكورة
في المطولات فمنها اطالة الغرة والتحجيل وترك الاستعانة بالصب
عليه من غير عذر ومنها ان يضع المتوضئ اناء الماء عن يمينه ان كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)